

لا بد التمسك من جسدنا بظلاله ما يجاز من لو قال سلمت الشفعة على ان يا
 كما رثت ايام بطل التمسك ويكره طلب الشفعة باقيا وكذا بطل
 الاصل والارادة الغرض ادا الكفيل بالهزل كما بطل الاصل او بشرط اختيار
 والاعاضا فانه لا يزل بطلها سرورا وان فيها كتمان الشفعة كما يسير والاعاضا
 فانه يزل الشفعة قبل تمام وانه لم يكتبه بعد التمام اوله كتحتمه كما يطلق
 والعاقبة لانه لان الاضاحية صفة المخرجه فلو يزل يعني بطله الا
 يرد ان الاثر باطلا في الواقع فكل ما باطل فكل ما يزل لان الهزل
 دليل المنهية كالارادة والاعاضا وان فالهزل باردة كقولنا لا بد ان
 بالذمة فيكون الهزل باردة وتدابير الهزل كقولنا لا بد ان كقولنا
 ولعمري ان الله وآياته ورسوله شجرة من الشجرة اذ قد كثر بعد
 الاكل كما لا يباين ان به وهو التقاد ومع كلمة الكفر ان كل ما يزل لانه
 غير معتقد معناها والاسلام بها لا يفيض لانه انشاء لا يكتله حكم
 المراد ان الرضا في الجانب الايمان في الاكراه وهذا الشك وهو
 حجة توفى الانسان للفرح او العيب فتبقي على العمل بخلاف حوجب
 العقل قال في الاسلام هو العمل بخلاف حوجب الشرع من وجه
 واتباع الهوى بخلاف دلالة العقل والى قال من وجه لان التبذير
 العمل شرويه وهو البر الاصل الا ان تجاوز عن كماله والى ان
 اسفد العترة ان المعتد شيئا به المكنون في بعض افعالها وانما بخلاف
 السنية فانه لا يشاء به هو لا يباين الا لينة والاشياء من الاحكام والاعاضا

تعديل في الطبقات الارواح الاصل
 سر

وتابع فتبين ان الارواح في
 والارواح في الطبقات الارواح الاصل
 سر

Copyrighted material from University